

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/48/Add.1  
12 July 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤  
البند ٣(د) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزامات

التقرير المتعلق بالتنفيذ

مذكرة من الأمانة المؤقتة

إضافة

١- ينبغي قراءة هذه المذكرة جنبا إلى جنب مع الوثيقة A/AC.237/48 وعنوانها "التقرير المتعلق بالتنفيذ" المعدة لتسبق الدورة التاسعة. وتسعى هذه المذكرة إلى تعزيز الوثيقة السابقة، بعرض اعتبارات أخرى يمكن أن تسهم في مناقشة اللجنة، وبالتركيز على القضايا التي تتطلب قرارات إما في وإما قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢- ولا تزال المسائل المثارة في الوثيقة A/AC.237/48 قائمة (انظر الفقرات من ٨ إلى ١٣). ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد مسألة ما إذا كان التقرير المتعلق بالتنفيذ وثيقة إعلامية لجمهور عريض أم وثيقة تفاوض للمشاركين في عملية الاتفاقية. فإذا كانت الثاوية فسيكون من الضروري البت في كيفية اختلافه عن التقارير الرسمية لمؤتمر الأطراف. وثمة قضية أخرى هامة تناولتها الوثيقة A/AC.237/48 وتتطلب إجراء من اللجنة وهي قضية توقيت التقرير المتعلق بالتنفيذ ووسائل إعداده.

(A) GE.94-63068

٣- كذلك تطرقت وثائق أخرى معدة للدورة العاشرة إلى موضوع التقرير المتعلق بالتنفيذ. فالوثيقة A/AC.237/64 بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين تذكر بأن مقرر اللجنة ٢/٩ أسند وظيفة إعداد التقرير المتعلق بالتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول والمرفق بالمقرر ٢/٩). وتقتصر هذه الوثيقة أيضا أن تطلب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في موضوع التقرير المتعلق بالتنفيذ وتتضمن الوثيقة A/AC.237/57 بشأن الترتيبات للدورة الحادية عشرة وضع التقرير المتعلق بالتنفيذ في القائمة التوضيحية لبنود جدول أعمال الدورة الحادية عشرة؛ كما أنها تقترح أن تكون الوثائق الخاصة بالتقرير المتعلق بالتنفيذ لهذه الدورة على هيئة مشروع توصية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تشتمل على مقرر يقترح أن يتخذه المؤتمر بشأن هذا الموضوع.

٤- ولئن كان من المفهوم أنه يمكن تقديم مشروع التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لاعتمادها فالأمانة المؤقتة تتوقع صعوبة كبيرة في اتباع هذا النهج. فالوقت المتاح سيكون محدودا للغاية، وفي مواجهة تزامن الأولويات سيكون هناك نقص في عدد الموظفين وفي الموارد الأخرى اللازمة لإصدار وثيقة جيدة. وسوف تتفاقم هذه الصعوبات في اللوجستيات والموارد لو أن اللجنة رغبت في إعادة النظر في مشروع التقرير المتعلق بالتنفيذ في دورتها الحادية عشرة. وفي هذا الصدد ينبغي ألا يغرب عن البال أن قسما كبيرا من محتوى التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ يعتمد على التجميع والتوليف النهائيين للمعلومات المتضمنة في البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في الجدول الأول؛ ولن يكتمل هذا قبل الدورة الحادية عشرة. وسيقتضي الأمر إدخال تعديلات كثيرة على مشروع التقرير المتعلق بالتنفيذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حتى يعكس القرارات المتخذة من مؤتمر الأطراف.

٥- وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في الخيارين التاليين لتوقيت وإعداد التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ، ولهما كلاهما ميزة تخفيف العبء على جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

(أ) يمكن أن يعتمد التقرير في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ثم ينشر بعد ذلك؛

(ب) أو تعد الأمانة التقرير بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مباشرة على أساس توجيهات الدورة واستنادا إلى الوثائق الأخرى للمؤتمر.

٦- وفيما يتعلق بالخيار الأول فالعيب الرئيسي هو تأخير تأثير التقرير المتعلق بالتنفيذ؛ فتضيق فرصة إرسال إشارة إيجابية مبكرة بخصوص شفافية المؤتمر وانفتاحه. وفضلا عن هذا فربما ثار الشك حول ضرورة أو ملاءمة الاعتماد الرسمي لوثيقة مصممة أصلا لأغراض إعلامية.

٧- ووفقا للخيار الثاني المذكور أعلاه فإن مؤتمر الأطراف يطلب إلى الأمانة الانتهاء من التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ لنشره بأسرع ما يمكن بعد الدورة. ويتمين على المؤتمر إصدار توجيهاته بشأن نوع الوثيقة الذي ترغبه الأطراف ومصادر المعلومات التي تستخدم فيها. كذلك يمكن إساءء المشورة بشأن تنفيذ توجيهات المؤتمر إلى الأمانة المؤقتة عن طريق مكتب المؤتمر أو مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ حسب الاقتضاء. ويستطيع المرء أن يتخيل تصورا لإمكانية أن تشكل الوثائق التي سبق النظر فيها، وفي بعض الأحيان سبق اعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الأساس لنص التقرير المتعلق بالتنفيذ. ويمكن أن تتضمن هذه الوثائق ما يلي:

- تجميع وتوليف المعلومات المتضمنة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- التقرير عن استعراض كفاية الالتزامات
- التقرير الصادر عن الكيان المؤقت لتشغيل الآلية المالية
- تقارير وتقديرات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
- قرارات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتقرير الرسمي عن نتائج الدورة

٨- وفي إطار هذا الخيار يمكن للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أن تنظر في التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بغية التأكيد اللاحق على أنه أعد وفقا لمقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وعلى أساس الخبرة المكتسبة من إعداد ونشر التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ تستطيع الدورة الثانية للمؤتمر أن تصدر توجيهاتها بخصوص إعداد التقرير الثاني المتعلق بالتنفيذ وأن تنظر أيضا في تحديد فترات إصدار التقارير المقبلة المتعلقة بالتنفيذ وتوقيت إصدارها وإجراءات النظر فيها في مؤتمر الأطراف.

٩- وقد ترغب اللجنة عقب نظرها في هذا البند في أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد مشروع توصية يقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بخصوص التقرير المتعلق بالتنفيذ كيما تنظر فيه الدورة الحادية عشرة وتعتمده. وقد ترغب بدلا من هذا في اعتماد توصية نهائية عن هذا الموضوع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في دورتها العاشرة.

-----